

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٢٢ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٢٣٤) / ٩٠

فى ٢٠٢٥/١٠/٥ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

فى / / ٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على الشقة رقم (١) بالدور الأول فوق

الأرضى بالعقار رقم (٢) عطفة جوهر ويأخذ رقم (٤١) عطفة اليهود القرائين -

الجمالية - محافظة القاهرة ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / محمد عبد الله جاد الكريم والغير على الشقة رقم (١) بالدور الأول فوق الأرضى بالعقار رقم (٢) عطفة جوهر ويأخذ رقم (٤١) عطفة اليهود القرائين - الجمالية - محافظة القاهرة والمشهرة لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠ شهر عقارى جنوب القاهرة والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

